بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١

هذا شرح الغاية

تأليف العلامة اللبيب

الامام محمد الشربيني

الخطيب

والله

الموفق

وقف هذا الكتاب محمد احمد المصلحي على من ينتفع
به من المسلمين وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن
والناظر عليه السيد محمد عبد الوهاب الحصافي

١٩٦٨
٢٤٧١٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
الحمد لله الذى نشر للعلما اعلاما • وثبت لهم على الصراط المستقيم اقداما •
وجعل مقام العلم اعلا مقام • وفضل العلما باقامة الحج الدينية ومعرفة الاحكام
واودع العارفين لطايف سره فهم اهل الحاضرة والالهام • ووفق العاملين
لخدمته فهجروا لذيذ المنام • واذاق المحبين لذة قربه وانسه فشغلهم عن
جميع الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام • وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين وبعد
فيقول الفقير الى رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب إن مختصر
الامام العلامة الحبر البحر الفهامة شهاب الدنيا والدين احمد بن الحسين بن
احمد الاصفهاني الشهير بابي شجاع المسمى غاية الاختصار لما كان من ابدع مختصر
فى الفقه صنف • واجمع موضوع له فيه على مقدار جهه الف • التمس مني بعض
الاعزة على المترددين الي ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل عنه وينقح ما اغلق
منه ضاما الى ذلك من الفوايد المستجادات والقواعد المحررات التي وضعتها
فى شروحي على التنبيه والمنهاج واليهجة فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان
بعد ان صليت ركعتين فى مقام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه
وجعل الجنة متقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدري شرعت فى شرح نقر
به اعين اولى الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب احاذي فيه الايجاز
المخل والاطناب الممل حريصا على التقريب لفهم قاصده والحصول على فوايده
ليكتفي به المبتدي عن المطالعة فى غيره والمتوسط عن المراجعة لغيره فاني
مسوءل من الله تعالى ان يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الاكرم لوهاب
فما كل من صنف اجاد ولا كل من قال وفى بالمراد والفضل مواهب والناس
فى الفنون مراتب والناس يتفاوتون فى الفضايل وقد تظفر الاواخر بما تركته

الاوايل

الاوايل وكم ترك الاول للاخر وكم لله على خلقه من فضل وجود وكل ذى نعمة محسود
والحسود لا يسود وسميته بالاقناع فى حل الفاظ ابي شجاع اعانني الله على
اكماله وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله فلا ملجاء منه الا اليه
ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل واساله الستر الجميل قال المولف
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي او اولف وهذا اولى اذ كل فاعل
يبداء فى فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل
او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل او بسم الله ارتحل والاسم مشتق
من السمو وهو العلو فهو من الاسما المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال
بنيت اوايلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل
من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فى بيت فقال
سِم وسُما واسم بتثليث الى ... لهن سما عاشر تمت اخلا والله علم على الذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يسم به سواه تسمى به قبل ان يسمي
وانزله على ادم فى جملة الاسما قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي
الله غير الله واصله اله كاسلام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة
طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت
الاولى وادغمت فى الثانية للتسهيل والاله فى الاصل يقع على كل معبود بحق او
باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو
غرني عند الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القرآن فى
العين وثلثمايه وستين موضعا واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم
قال ولذلك لم يذكر فى القرآن الا فى ثلاث مواضع فى البقرة وآل عمران وطه
والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن ابلغ من
الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما فى قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد
وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسم صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه حاص
اذ لا يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام فايده
قال النسفي فى تفسيره قيل الكتب المنزلة من السما الى الدنيا مايه واربعة

صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القران ومعاني كل القران
مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة
في بائها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعاني الباء في
نقطتها الحمد لله بدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر
كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
اي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله وجمع
المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتدائين عملا بالروايتين واشارة الى انه
لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي
حصل بالحمدلة او ان الابتدا ليس حقيقيا بل امر غرفي يمتد من الاخذ في التاليف
الى الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبدوءة الخطبة بتمامها والحمد اللغوي
لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل اي التعظيم سوا تعلق
بالفضايل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في الثنا الحمد
وغيره وخرج بالمسان الثنا بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان على غير
الجميل ان قلنا برأي ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير والشر وان قلنا برأي
الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط ففايدة ذلك تحقيق المناسبة
او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختيار المدح
فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللولوة على حسنها ولا تحمدها
وعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزا والسخرية نحو ذق انك انت العزيز
الكريم وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سوا
كان ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان كما قيل شعر
افادتكم النعما مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا ... والشكر لغة هو الحمد
عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق
لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل
على اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشايية

معنى

معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان بمدلولها وجوز ان تكون موضوعة
شرعا للانشا والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سوا جعلت اللام للاستغرا
كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام الله للاختصاص
كالتي في فلا فرد منه لغيره ام للعهد كما في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام
واجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه
واولياؤه مختص به والغيرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة الجنس
وقوله رب بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلايق من الانس والجن والملايكة
والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم فيقال عالم الانس وعالم الجن الى غير
ذلك وسمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره الا مقيدا
كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله العالمين اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له
لان العالم عام في العقلا وغيرهم والعالمين مختص بالعقلا والخاص لا يكون جمعا لما
هو اعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه جمع
عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع فذهب ابو
الحسن الى انه اصناف الخلق العقلا وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو
عبيدة الى انه اصناف العقلا فقط وهم الانس والجن والملايكة ثم قرن بالثنا على
الله تعالى الثنا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد النبي لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما في صحيح
ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه احب ان يقدم المرء بين يدي
خطبته اي بكسر الخا وكل امر طلبه غير حمد الله والثنا عليه والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في اذكاره
وكذا عكسه ويحتمل ان يكون المعنى اني بها لفظا واسقطها خطا ويخرج بذلك
عن الكراهة والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن
الادميين اي ومن الجن تضرع ودعا قاله الازهري وغيره واختلفوا في وقت وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها كل صلاة واختاره الشافعي في
التشهد الاخير والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية

والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطه من الحنابلة والرابع في كل مجلس
والخامس في اول كل دعاء واخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب
اجعلوني في اول كل دعاء وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم
على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام
من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير انه
قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت
ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض
وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه والنبي انسان حر ذكر من بني ادم اوحي
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس وعلى اله وهم على الاصح مومنو بني هاشم
وبني المطلب وقيل كل مومن تقي وقيل امته واختاره جمع المحققين والمطلب يفتعل
من الطلب واسمه شيبة الحمد على الاصح لانه ولد في راسه شيبة ظاهرة في
ذوابتيه وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لان قريشا اصابهم قحط فخرج
بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما لهشمه العظم وعلى صحبه
وهم جمع صاحب والصحابي من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو
ساعة ولو لم يرو عنه شيا فيدخل في ذلك الاعمى كابن ام مكتوم والصغير ولو
غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم ووضع يده على راسه وقوله اجمعين
تاكيد وفي بعض النسخ اما بعد ساقطة في اكثرها اي بعد ما تقدم من الحمد
وغيره وهذه الكلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر ولا يجوز الاتيان بها
في اول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة والفاصل
فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن
من شي بعد فقد سالني اي طلب مني بعض الاصدقا جمع صديق وهو الخليل وقوله
حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل اي اصنف مختصرا وهو ما قل لفظه وكثر معناه
لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ

في

٢

في علم الفقه الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات وباقيها له كالالات لان
به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار
وتواترت وتطابقت الدلايل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله
والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه ... من الايات قوله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقوله رب زدني علما وقوله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلما والايات في ذلك كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ٢ وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي ٢ ومسلم
رضي الله تعالى عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه
سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والاحاديث في
ذلك كثيرة معلومة ومن الاثار عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه
من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرا منه من هو فيه و
عن علي ايضا العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة
والعلم يزكو بالانفاق وعن الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن
بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصاير وعن الشافعي
ايضا طلب العلم افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مجلس
فقه خير من عبادة ستين سنة والاثار في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم
ان الذي ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن اراده
لغرض دنيوي كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة او نحو ذلك فهو مذموم
قال تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نوته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغي
به في الاخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رايحة الجنة اي لم يجد ريحها وقال صلى
الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة اي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه
وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله
تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوبه الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد

بالراهن المعسر وخرج بقيد الحركا او بعضا المكاتب اذا احبل امته ثم مات رقيقا قبل العجز
او بعده فلا تعتق بموته وبالما المحترم ما اذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم
لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما اذا استدخلت منيه المنفصل في
حال حياته بعد موته فلا يثبت به امية الولد لانها بالموت انتقلت الى ملك الوارث ويدخل
في عبارته امته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها
فانها تعتق بموته وقد توهم عبارته انه لو احبل الجارية التي يملك بعضها انه لا
ينعقد الاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل ان كان
موسرا كما مر في العتق وجاز له اي السيد التصرف فيها بالاستخدام والاجارة
والاعارة لبقاء ملكه عليها فان قيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية
المعينة كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك كما قاله
الامام مالك اجيب بان الاضحية خرج ملكه عنها بتعيينه محل صحة اجارتها اذا له
كان من غيرها اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه وهل لها ان تستعير نفسها من سيدها قياس ما قالوا في الحرانه لو اجر نفسه
وسلمها ثم استعارها جاز انه هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها انفسخت
الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه الموجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان السيد في العبد لا يملك منفعته الا بعارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد
ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل ويوخذ من هذا انه
لو اجرها ثم احبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة وهو كذلك وله توريثها بعد انقضاء
ليقاء ملكه عليها وعلى منافعها وله الوطي لام ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني
المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة منها ما لو احبل الكافر امته
المسلمة او احبل الشخص امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وما لو ولد
مكاتبته وما لو ولد المبعض امته واذا مات السيد ولو بقتلها بقصد الاستيلاد
عتقت بلا خلاف لما مر من الادلة ولما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد
اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وهذا احد الصور المستثناة
من القاعدة المعروفة وهو من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وعتقها
من راس ماله لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وسواء احبلها او اعتقها
في المرض ام لا اوصى بها من الثلث ام لا بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية
بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه اتلاف المال في
اللذات

اللذات والشهوات ويبدا بعتقها قبل انقضاء الديون ولو لله تعالى كالكفارة والوصايا
ولو لجهة عامة كالفقراء وولدها الحاصل قبل الاستيلاد من زنا او من زوج لا يعتق
بموت السيد وله بيعهم والتصرف فيهم بسائر التصرفات لعدم ثبوت الحرية
للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد من غيره بنكاح او غيره فانه يعتق تبعا لها في منع
التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز لها استخدامه واجارته واجباره
على النكاح ان كان انثى لا ان كان ذكرا وعتقه بموت سيده وان كانت امه قد مات
في حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا في سببه اللازم
ولانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط بموتها ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق
ولدها وليس له وطي بنت مستولدته وعلل ذلك بحرمتها بوطي امها وهو جري على
الغالب فان استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطيها هل تصير مستولدة
كالو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا ولا ينبغي ان تصير وفايدته الحلف والتعاليق
تنبيه سكت المصنف عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا من
كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها او من الذكور فلا لان الولد
يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد او بعد
موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق
بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر
الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فترجح بخلافها في الاولى فانها تدعي حريته والحر
لا يدخل تحت اليد ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح لاغرور فيه بحرية او رقا
فولده منها حينئذ مملوك لسيدها بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر
بحرية امة فنكحها واولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا لو
ان نكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها
من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق تنبيه لو نكح حر جارية
اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل
في النكاح الثابت الدوام ولو استولدها الاب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها
في الاولى لم ينعذ استيلادها لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل
تحقق فيكون واطيا بالنكاح لا شبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على
ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه

قوله قياس ما قالوه الخ موافق ويعود بان لها ان تستعير منفعة نفسها منفعة نفسه خلاف المكاتبة

قوله وله توريثها بعد انقضاء الرقيق على ما يعلم مما مر في نسخة

قوله وكذا لو نكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار الخ ضعيف والمعتمد ان الشرط لاغ لمخالفته مقتضى العقد نعم ان عتق ناكح الشرط وانه يوشك صحة الشرط وانعقد الولد حرا

وان اصابها اي وطيها لا بنكاح بل بشبهة منه كان ظنها امته او زوجته الحرة فولده
منها حينئذ حر نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه الحالة قيمته وقت
ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما
اذا ظنها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المص منزل على
هذا التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور في الروضة وغيرها
ولو افصح به كان اولى ولو تزوج شخص بحرة وامة بشرطه فوطي الامة يظنها الحرة
فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير يظنها زوجته الحرة تنبيه اطلق المص الشبهة
ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق التي اباح الوطي بها عالم
فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض المذاهب يرى صحته
يكون الولد رقيقا وكذا الوكيل على امة الغير كما قاله الزركشي وان ملك الواطي بالنكاح
الامة المطلقة منه بعد ذلك اي بعد ولادتها من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته
منه بالوطي في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد
انما يثبت بتعلق الحرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه تقييد المص بالمطلقة لا
معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة
كان الحكم كذلك بلا فرق وكذا ان ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد لكن
يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون اكثره من حين
وطي بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطي فيحكم بحصوله على علوقه
في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني واقره في الروضة فلو حذف
المص لفظ المطلقة كان اولى واشمل وصارت اي الامة التي ملكها ام ولد بما ولدته
منه بالوطي بالشبهة المقرونة بظنه على احد القولين وهو المرجوح لانها
علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت والقول الثاني وهو الاظهر كما
في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد بذلك لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو
علقت به في النكاح تنبيه محل الخلاف في الحرام اذا وطئ العبد جارية غيره بشبهة
ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لا ينفصل من حر خالصة
لو اولد السيد امة مكاتبه ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب الحر امة ابنه التي لم
يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا او كافرا وانما لم يختلف الحكم هنا

باليسار

باليسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان الايلاد هنا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة
الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا
ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان موسرا حصة شريكه ثبت الاستيلاد
في جميعها كما مرت الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطي واجنبي اذا
كان الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة
تقبل الفسخ اولا لان الكتابة لا تقبل النقل وجهان او جهها كما جزم به القفال
الاول ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج
مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطئها وان اولدها فلا نسب
ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب
من بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن
شهادتهما لم يغرما شيأ لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع والاقيمة
لها بانفرادها وليس كما باق العبد من يد غاصبه فانه في عهدة ضمان يدا حتى
يعود الى مستحقه فان مات السيد غرما للوارث لان هذه الشهادة لا تحط عن
الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا
غرما وحكى الرافعي قبل الصداق عن فتاوى البغوي واقره ان الزوج اذا كان يظن
ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد
اجبر على تخليتها للتكسب وتنفق على نفسها او يجبر على ايجارها ولا يجبر على عتقها
او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب
فنفقتها في بيت المال والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا الحرف ما يسرم الله
سبحانه وتعالى من الانتفاع في حل الفاظ ابي شجاع فذوتك مولفا موضح المسائل
محرر الدلائل فلو كان له نفس ناطقة ولسان منطلقة لقال بمقال صريح وكلام
فصيح لله در مؤلف هذا التاليف الرائق الرئيس ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف
الفائق النفيس وهذا المؤلف لا بد ان يقع لاحد رجلين اما عالم محب منصف
فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما عسى يجده من العثار الذي هو لازم الاكثار واما
جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار بوقوعته ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبأ
بموافقته ولا بمخالفته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه
عني كرام هشيرني فلا زال غضبانا علي لائمها فان ظفرت بغاية شاردة فاع

نعم ان كان نحو هذا
بالتحريم لا يجيء عليه
مهرها ان لم تطاوعه
فان طاوعته فلا
اذ لا مهر لبغي

اي ولان الاعتاق والتزويج
لا ينحصر طريقا عند العجز عن
الانفاق بل مثله تخليتها
للكسب او اجارتها

في حسن الخاتمة وان ظهرت بعثرة قلم فادع لي بالتجاوز والمغفرة والعذر عند خيار الناس
مقبول والملطف من سليم السادات مامول وانا اسال الله تعالى ان يجعله لوجهه خالصا
وان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قالصا وان يصب عليه قبول القبول
فانه اكرم مسئول واعز مامول وتختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله
اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجو ان تعتق من النار رقابنا وان تجعل الجنة مابنا
وان تسهل عند سوال الملكين جوابنا والى رضوانك ايابنا اللهم بفضلك تحقق
رجانا ولا تخيب دعانا برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله واصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما دائما الى يوم الدين ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين اصوا ربنا انك رءوف رحيم وكان الفراغ من
كتابة هذا الكتاب المبارك العظيم يوم الاثنين المبارك تسعة و
عشرين خلت من شهر شعبان الذي هو من شهور
سنة سبع وسبعين ومائتين بعد الالف
من هجرة من له العز والشرف
صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه
وسلم
آمين

تمت كتابة هذه النسخة الشريفة على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
محمد بن شافعي حمزة بن عبد الفتاح حمزة الشراوي ببلد الشافعي مذهبا غفر الله له
ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة
وللمسلمين اجمعين
والحمد لله
رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

٤٠٤ ورقم

نهاية المخطوطة